الـمُهم المختصر في أحكام صلاة العيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فمع دُنوّ يسوم العيد السعيد، في ظلل أوضاع وباء كورونا الراهنة والقيود القائمة، والمسلمون يمرّون بظرف استثنائي، يحسن التنبيه عن بعض أحكام صلاة العيد:

أوّلاً: صلاة العيد من أعلام الدين وشعائره الظاهرة، وأوّل صلاة عيدِ صلاها رسول الله ﷺ في السنة الثانية للهجرة.

ثانياً: صلاة العيد واجبة على القول السراجح، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين.

وذلك: الأمرره تعالى بها في قوله: (فصل لربك وانحر) التحوث: إن المحديث أم عطية ها قالت: «أمرنا - تعني النبي أن نُخررج في العيدين: العواتق، وذوات الخدور، وأمرر الحيين أن يعترزن مصلى المسلمين» [متفق عليه]، والأمر بالخروج للصلاة أمر بالصلاة، والمتقرر أنّ وجوب الوسيلة يستلزم وجوب السمتوسل إليه، والواظبته ها عليها حتى فارق الدنيا، وواظب عليها الخلفاء بعده.

[انظـر: المغنـي لابـن قدامـة ٢٥٣/٣، مجمـوع الفتـاوى لابـن تيميـة ١٦١/٢٣، فتـاوى ابـن بـاز ١٣/٧، فتـاوى ابـن عثيمين ٢٢٣/١٦]

ثالثاً: أوّل وقت صلاة العيد بعد ارتضاع الشمس قيد رمح لحديث يزيد بن حُمير الرحبي قال: خرج عبد الله بن بسر المسمس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر بسراء الإمام فقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك



حين التسبيح» [سنن أبي داود برقم ١١٣٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣١١/١].

قال ابن حجر: (أي: وقت السبحة وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة) وذلك إذا مضى وقت الكراهة) [فتح الباري لابن حجر، ٢/ ١٥٥].

وآخر وقت صلاة العيد إلى زوال الشمس، لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار أنهم قالوا: «أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغدد». إسنن أبي داود برقم ١١٠٧، وصححه الأباني في صحيح سنن أبي داود ١٧٧٧]. ولو كان الوقت باقياً لأمر بصلاتها بعد الزوال ولما أمر بتأخيرها للغدد. [الكافي لابن قدامة ١/ ١٥٤]. وقال البن بتأخيرها على أنّ وقتها... إلى الزوال". بداية المجتهد (١٩٧١).

رابعاً: صفة صلاة العيد: ركعتان جهراً، يُكبرّ في الركعة الأولى تكبيرة الإحرام ثم يقرأ دعاء الاستفتاح، ثم يكبر ست تكبيرات: (الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر يقرأ الفاتحة سورة (الأعلى)، ثم يكمل الركعة ثم يقوم للركعة الثانية مكبراً للقيام، ثم سورة يكبر خمساً بعد أن يستتم قائماً، ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة (الغاشية)، أو يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (ق) وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة (القمر).

ويُسن رفع اليدين مع كل تكبيرة لقول ابن عمر الله ويُسن رفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع» وصححه



الألباني في إرواء الغليال ٣/ ١١٢، وهـو مـذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. [الغني لابن قدامة ٢٧٢/٣].

ودليل عدد التكبيرات: حديث عائشة هذا: «أن رسول الله ودليل عدد التكبيرات: حديث عائشة هذا: «أن رسول الله على كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانيلة خمساً سوى تكبيرتي الركوع». [سنن أبي داود برقم ١١٤٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود،١/٥١٥]

ودليك القراءة: لحديث أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أله سائله: ما كان يقرأ به رسول الله في في الأضحى والفطر، فقال: «يقرأ فيهما برقى) و (القمر) ». [صحيح مسلم برقم ١٨٩]. ولحديث المنعمان بن بشير في قال: «كان رسول الله في يقرأ في العيدين وفي الجمعة بر (الأعلى) و (الغاشبة) ». [صحيح مسلم برقم ١٨٨].

خامساً: صلاة العيد لها حكم سائر الصلوات المشروعة؛ فيجب ويضرض في الصلوات في الصلوات في الصلوات الأخرى. [الغني لابن قدامة ٢/٤/٢، والبدائع ٢/٧٧].

سادساً: خُطبتا صلاة العيد تختصان بالمسلى والمسجد، وعليه فلا يخطب الرجل إذا صلى صلاة العيد بأهله في بيته.

سابعاً: لا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة.



